قانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤

بانشاء النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة تسمى (النيابة الإدارية) وتلحق برياسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — تؤلف هذه الهيئة من مدير عام بدرجة وكيل وزارة يكون رئيسا لها ومن وكيلين أو أكثر ومن أقسام يكون لكل منها رئيس ومن عدد كاف من الموظفين الفنيين .

ويلحق بها العدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويعين عدد الأقسام ودائرة اختصاص كل منها وعدد أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ٣ — يكون تعيين رؤساء الأقسام والموظفين الفنيين وترقيتهم ونقلهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة تشكل من المدير العام وأقدم وكيلين .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقيتهم ونقلهم بقرار من المدير العام بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة ومادونها — وبقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى غير ذلك من الوظائف .

ويكون إلحاق رؤساء الأقسام والموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين بالإدارة العامة أو بالأقسام أو ندبهم اليها بقرار من المدير العام .

وللمدير العام الإشراف الفنى على أعمال النيابة الإدارية وأقسامها وموظفيها وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بها — وحق توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

واستثناء من المادة ٨٥ سالفة الذكر يكون للوزير وحده بالنسبة إلى موظفى القسم التابع لوزارته فى دائرة اختصاصه ، حق توقيع الجزاءات المنصوص عنها فى هذه المادة — كما يكون له وحده أيضا حق مراقبة هؤلاء الموظفين ومراعاة قيامهم بواجبات وظائفهم .

مادة ٤ — تختص النيابة الإدارية باجراء التحقيقات الإدارية مع موظفى الدولة الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عنها والعمال التى يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وما تتلقاه من شكاوى ذوى الشأن ولا يسرى هذا الحكم على الموظفين الذين تنظم التحقيق معهم أو تأديبهم قوانين خاصة .

ويرفع المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه إلى رئيس القسم مشفوعة بمذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها ويحيل القسم أوراق التحقيق إلى الوزير المختص أو من ينتدبه من وكلاء الوزارة أو إلى النيابة العامة إذا تكشف التحقيق عن جريمة . وفى جميع الأحوال تودع بملف الموظف المشكو فى حقه مذكرة بنتيجة التحقيق .

مادة ٥ — لمدير عام النيابة الادارية والوكلاء ورؤساء الأقسام والموظفين الفنيين صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تتكشف خلال التحقيقات .

مادة ٦ — لرئيس مجلس الوزراء أن يكلف النيابة الإدارية إجراء تحقيقات أو دراسات فى وزارة أو مصلحة أو أكثر ، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة لوزارته ، وتقدم النيابة الإدارية تقريرا بنتيجة هذه الدراسات إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة .

ويقدم المدير العام إلى رئيس مجلس الوزراء فى نهاية كل عام تقريرا شاملا عن أعمال النيابة الإدارية متضمنا ملاحظاته ومقترحاته .

مادة ٧ — تكون المحاكمة التأديبية لرؤساء الأقسام وللموظفين الفنيين أمام مجلس مشكل من النائب العام رئيسا وعضوية مستشار من الشعبة المختصة بمجلس الدولة تندبه الجمعية العمومية للمجلس ومستشار من محكمة استئناف القاهرة .

ويكون قرار هذا المجلس نهائيا فيما عدا قرارات الفصل فيجوز استئنافها أمام مجلس مشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومستشارين من محكمة النقض تندبهما الجمعية العمومية .

ويصدر بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية قرار من مدير عام الإدارة

مادة ٨ — تؤلف لجنة برياسة وزير ينديه رئيس مجلس الوزراء وعضوية نائب العام ورئيس ديوان الموظفين تقوم باختيار الموظفين الفنيين ين يلحقون بالنيابة الإدارية من بين موظفى الإدارات العامة للشئون انونية والتحقيقات الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات العامة كانت تسميتها الواردة فى الميزانية أو فى القرارات المنشئة لها سواء كانوا معينين أصلا فى هذه الإدارات أم منتدبين للعمل بها وكذلك بين من كانوا منتدبين فيها قبل أول يونيه سنة ١٩٥٣ وألغى ندبهم .

مادة ٩ — تطبق القوانين الخاصة بالموظفين فيما لم ينظمه هذا القانون كم خاص .

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به د ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

زير العدل — وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء
حمد حسنى — نور الدين طراف — (قائدجناح) جمال سالم

زير الخارجية — وزير المواصلات — وزير الأوقاف
محمود فوزى — فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
كريا محيى الدين بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم
سين الشافعى بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
حسن مرعى — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية (بالنيابة) — وزير التموين
المقام) أنور السادات — (قائد جناح) جمال سالم — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤

فى شأن مزاولة مهنة التوليد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٢ — يشترط للقيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يتوافر فى الطالبة ما يأتى :

أولا (أ) للقيد فى سجل المولدات — أن تكون الطالبة حاصلة على شهادة أو دبلوم من وزارة التربية التعليم أو تكون حاصلة على شهادة أو دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لها وحازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

(ب) للقيد فى سجل مساعدات المولدات — أن تكون الطالبة قد أتمت المقرر الدراسى باحدى مدارس مساعدات المولدات التابعة لقسم رعاية الطفل بوزارة الصحة العمومية أو تحت إشرافه وجازت بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة أو تكون حاصلة على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لشهادة مساعدة مولدة التى يصرفها قسم رعاية الطفل ، وألا يقل سنها عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة .